

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل العامية « ٢ »

الصَّيِّمَةُ الْحَرِيَّةُ في البلد اللعينة

رسالة في حكم زيارة
مداخن صالح
وما شابهها..

ما كانوا يكسبون
العصر الرابع

وكأنهم يفتخرون
من أجداب
فأخذتهم الصيئة
فأصبحوا مصلحين
فأصبحوا يفتخرون

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصَّيِّئَةُ الْمَرْبُوتَةُ
فِي الْبَلَدِ اللَّعِينَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

الدمام - ت ٨٢٦٨٣٤٣

الصيغة الحريّة في البلد اللعيّة

رسالة في حكم زيارة مدائن صالح وما شابهها

تأليف

محمد بن رزق بن الطرهوني

إقرأ في هذه الرسالة :

نبذة عن لعنة الفراغة ومثلث برمودا ومثلث فرموزا .
ماحق هام فيه كلام البيهقي والإمام بن حزم ولشيخ الإسلام بن تيمية
يتعلق بموضوع الرسائل .
تعقيب على رسالة للشيخ عبد الله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر
والسماة « حَجْرُ شَمُودَ لَيْسَ حِجْرًا مَحْجُورًا »

هذا البحث في حُكم زيارة هذه الأماكن التالية وما يُشابهها :

* « الْحِجْرُ » : وهو ديار قومِ ثمودِ المنحوتةُ في الجبال ، وهي بين المدينةِ وتبوك ، على بُعدِ ٤٥٠ خمسين وأربعمائة كيلومتر من المدينة ، بالقربِ من منطقة تُسمَّى : « العلاء » . وصورة أحد المساكن على الغلاف . وَقَدْ أَهْلِكَ أَهْلَهَا بِالصَّيْحَةِ .

قال تبارك وتعالى في سورة الحِجْرِ : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١) . وقصة ثمود مع نبيِّ الله صالحٍ في عدَّةِ مواضعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

* مَدِينٌ : وهي أرض قومِ شعيبِ النبيِّ ، وَقَدْ أَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ ، وهي تقعُ على بحرِ القلزمِ مُحَاذِيَةً لتبوك ، على نحوٍ من ستِ مراحل ، وهي الآن على حُدُودِ السُّعُودِيَّةِ .

(١) الآية : ٨٠ .

قال تبارك وتعالى في سورة الأعراف : ﴿ وَإِلَىٰ
مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ ﴾ (١) . وَقَدْ أَهْلَكَ أَهْلُهَا بِالرَّجْفَةِ ،
قال تبارك وتعالى في سورة الأعراف : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ
الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ ۗ ﴾ (٢) .

* « وادي محسّر » : وسيأتي في البحث . إن شاء الله .

* « بُحيرة قارون » : وهي المكان الذي خُسِف فيه بقارون ، وهي منطقة مشهورة بذلك ، وتقع بالقرب من الفيوم ، بمصر . . قال تبارك وتعالى في سورة القصص : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِءٍ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ۗ ﴾ (٣) .

* « البحر الميِّت » ، أو « بحر لوط » : وهو المكان الذي خسف فيه بقريّة « سدُوم » التي كان فيها قوم « لوط » عليه الصلاة والسلام ، وتقع في « الأردن » ، وهي منطقة مشهورة ، قال تبارك وتعالى في سورة

(١) الآية : ٨٥ .

(٢) الآية : ٧٨ .

(٣) الآية : ٨١ .

الْحِجْر : ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ
جِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ . وغير ذلك من البقاع ، مثل
خَسْفِ « بابل » كما سيأتي في البحث ، إن شاء الله
تبارك وتعالى

(١) الآية : ٧٤ .

رَفَع
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بَعْدُ :

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ : كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ :
هَدْيِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ :
مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ : بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ : ضَلَالَةٌ ،
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فتلبيةً لِلنَّدَاءِ الدَّاخِلِيِّ ، الَّذِي يَنْبَعُثُ مِنْ نِيَابِطِ
قَلْبِي ، وَالَّذِي يَرْتَفِعُ صَوْتُهُ وَيَرْتَفِعُ كَلِمَا عَنَّتْ لَنَا قَضِيَّةٌ
بَدَا فِيهَا الْحَقُّ فِي سِتْرِ عَنِ الْأَنْظَارِ ، وَاحْتِجَجَ لِرَفْعِ هَذَا

السُّتَارِ ، لِمَعْرِفَةِ مَا يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعَدُ عَنِ
النَّارِ : كَتَبْتُ هَذَا الْبَحْثَ الْمُخْتَصَرَ ، غَيْرَ الْمُخِلِّ
- فِيمَا يَبْدُو لِي - لِلْفَصْلِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ الَّذِي
يَتَهافتُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَلِلْأَسَفِ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ
وَشُيُوخِهِمْ .

ومما دفعني لذلك : أنني وجدت كثيراً منهم لم يقرأ
شيئاً عن هذه المسألة ، بل فوجيء ببعض ما سقته من
أدلة فيها ، ودار النقاش بيني وبين البعض . . وسيتبين
ذلك أثناء قراءتك للرسالة أيها القارئ الكريم ، مما
دفع بعض الإخوان إلى الإلحاح عليّ في كتابة هذا
البحث ، وتسجيل بعض ما قلته أثناء تلکم
المناظرات ، فكان هذا البحث الذي يدور في موضوع
زيارة ديار ثمود ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين ، وزيارة كلِّ مكانٍ حلَّت به لعنة الله ونقمته
وغضبه ، فكان صيحةً لإنقاذِ الواقعين في هذا الخطر
العظيم حزينه ، لكثرة المنافحين عن هذا العمل
المشين ، فسميته «الصيحة الحزينة» لأجل ذلك . .

وأرجو أن ينفعني به الله وإياكم ، وأن يجعلنا ممن

يَتَّبِعُ الْحَقَّ حَيْثَمَا كَانَ ، وَمَنْ أَيُّ شَخْصٍ كَانَ ، وَأَمَّا
مَنْ نَكَبَ عَنِ الْجَادَةِ ، وَحَادَ عَنِ الصُّرَاطِ ، وَكَابَرَ عَنِ
قَبُولِ الْحَقِّ ، فَنَقُولُ لَهُ :

دَعُهُمْ يَزْعُمُونَ الصُّبْحَ لَيْلًا
أَيُّعْمَى الْعَالِمُونَ عَنِ الضُّيَاءِ

محمد بن رزق بن الطرهوني .

١٣٠٣ هـ

المدينة المنورة ص.ب : ١٧٨٣

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ - أَجْمَعِينَ .

أما بعد :

فِيمَا أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِ نَبِيِّهِ
المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ
النَّبِيِّينَ ، وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ ، وَأَمَرَنَا
بِاتِّبَاعِ هَدْيِهِ وَالِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ ، وَجَعَلَهُ الْمُبِينِ لِكِتَابِهِ
الكَرِيمِ ، وَالْمُطَبَّقِ لِحُدُودِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، عَلَى
أَكْمَلِ وَجْهِ ؛ فَلَمْ يُفَرِّطْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّسَالَةِ ، بَلْ بَلَّغَهَا
كَامِلَةً مُتَّكِمَةً ، وَتَرَكْنَا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيضَاءَ ، لَا يَزِيغُ
عنها إِلَّا هَالِكٌ .

فالواجب علينا - نحن المسلمين - شكرُ هذه
النعمة ، التي لا تُضاهيها نعمة ، فنتبع هذا النبيَّ

الأمي ونَحْدُو حَذُوهُ ، وَنَقْتَفِي أثره ، قال تبارك
وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .
(الأحزاب : آية ٢١) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (النحل :
٤٤) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ . (آل عمران : ٣١) وغير ذلك كثير .

فسأبدأ بعون الله في سرد أفعاله صلى الله عليه
وسلم ، عندما مرَّ على هذه المنطقة الملعونة ، وكيف
كان هديُّه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، مُعَضِّدًا سَرْدَ
الأحاديثِ بشرح أَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِدَةِ . والله الموفق
والهادي إلى سواء السبيل .

(١) روى الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي
صحيحه بسنده عن عبدالله بن عَمَرَ رضي الله عنه ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هُوَلاءِ الْمُعَذِّبِينَ : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ : لا يُصِيكُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » . [ذكره البخاري في « كتاب الصلاة : باب الصلاة » في مواضع الخسف والعذاب] (١) .

(٢) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَمَرَهُمْ إِلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بئَارِهَا ، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ) (٢) .

(٣) وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ : (أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ [الْحِجْرَ] وَاسْتَقُوا مِنْ بئْرِهَا ، وَاعْتَجَنُوا بِهِ . . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بئَارِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ؛ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ) (٣) .

(١) فتح الباري : ج ١ ص ٥٣٠ .

(٢) ، (٣) فتح الباري : ج ٦ ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) وَرَوَى عَنْهُ أَيضًا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ ، قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » . ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ) (١) .

(٥) وَرَوَى عَنْهُ أَيضًا : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » . وهذه الروايات ذكرها البخاري في « كتاب الأنبياء » في صحيحه (٢) .

(٦) وَرَوَى عَنْهُ أَيضًا : (لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ » . ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ) .

[ذكره في « كتاب المغازي » ، باب : « نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر » (٣)] .

(١) ، (٢) فتح الباري : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) فتح الباري : ج ٨ ص ١٢٥ .

(٧) وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ
هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا
أَصَابَهُمْ » .

[ذكره في كتاب التفسير ، باب : (وَلَقَدْ كَذَّبَ
أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) ^(١)] وروى مسلم الحديث
السابق ، بزيادة (المعذِّبين) ورواه برواية مختلفة .

(٨) عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال :
(مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْحِجْرِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ : إِلَّا أَنْ
تَكُونُوا بَاكِينَ : حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » . ثُمَّ
زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا) .

(١) فتح الباري : ج ٨ ص ٣٨١ - وفي مختار الصحاح : « والحجر
أيضًا : منازل ثمود : ناحية الشام ، عند وادي القرى » .

(٩) وعنه : (أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ [أَرْضِ ثَمُودَ] فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا . وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُهَرِّقُوا مَا اسْتَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ؛ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ) .

[ذكرهم الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده في صحيحه في « باب النهي عن الدخول على أهل الحجر ، إلا من يدخل باكيًا » من كتاب « الزهد » (١)] .

(١٠) وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٢) :

(١) صحيح مسلم شرح النووي ؛ ج ١٨ ص ١١٠ .
(٢) مسند أحمد : ج ٢ ص ١١٧ عبد الصمد هو ابن عبد الوارث العنبري [مولاهم] أبو سهل : البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة التقريب ، ج ١ ص ٥٠٧ ، صخر بن جويرية : أبو نافع ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ، ثم وجدته فتكلم فيه : من السابعة التقريب ، ج ١ ص ٣٦٥ .

ثنا عبدالصمد، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل رسول الله عليه الصلاة والسلام بالناس - عام تبوك [نزل بهم الحجر، عند بيوت ثمود] فاستقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهراقوا القدور، وعلقوا العجين الإبل . . ثم ارتحل بهم، حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، قال: «إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم». وإسناده صحيح، قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (وهذا الحديث على شرط الصحيحين من هذا الوجه، ولم يخرجوه)^(١).

(١١) وقال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون، أنا المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد بن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه، قال: (لما كان في غزوة تبوك، تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون

(١) البداية والنهاية: ج ٥ ص ١١.

عليهم ، فبلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنادى في الناس : « الصلاة جامعة » ، قال : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو مُمَسِّكٌ بِعِيرِهِ ، وهو يقول : « عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ؟ » فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : (نَعَجَبٌ مِنْهُمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ) . قَالَ : « أَفَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ : رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ! . . فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ » (١) .

(١) يزيد بن هارون : أبو خالده الواسطي ثقة ، متقن ، عابد ، [من التاسعة] « تقريب التهذيب » : ج ٢ ص ٣٧٢ . له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، ص ٣٣٧ ، ج ١٤ برقم ٧٦٦١ المسعودي : عبد الرحمن بن عبدالله : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، [من السابعة] . « تقريب التهذيب » : ج ١ ص ٤٨٧ ، إسماعيل بن أوسط [أمير الكوفة : وثقة ابن معين ، وقال ابن حبان : مات سنة سبع عشرة ومائة « تعجيل المنفعة » : ص ٣٤ ونقل عن الأزدي أنه كان من أعوان الحجاج ، وهو الذي قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ لِلْقَتْلِ .

قلت : وهذا - إن صح - فلا يقدر في روايته ، لأنه كان مأمورًا ، ولعله تأوّل في ذلك ، ولنا : أنه ثقة في الرواية ، كما هو مقرر في =

= المصطلح .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » : (وثقه ابن معين وغيره) ، وذكره ابن حبان في الثقات ج ١ ، ص ٢٢٢ . وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (سألت أبي عنه ، فقال : يُروى عنه) ، وروى بإسناده عن الدارمي ، قال : (سألت يحيى بن معين عن إسماعيل بن أوسط ، كيف حديثه ؟ فقال : ثقة ج ٢ ص ١٦٠)

وقد راجعت ترجمة سعيد بن جبير في « سير أعلام النبلاء » ، فلم يذكر لإسماعيل بن أوسط دخلاً في قتله ، بل أرسل له الحجاج مباشرة من يأتي به ج ٣ ص ٣٢١ - ٣٤٣ رقم ١١٦ وذكر : أن الذي قبض عليه والي مكة : خالد بن عبدالله القسري ص ٣٣٦ .

هاشم بن القاسم : أبو النضر الليثي البغدادي : ثقة ثبت [من التاسعة] « تقريب التهذيب » : ج ٢ ص ٢١٤ « تهذيب التهذيب » ج ١١ ص ١٨ - ١٩ .

عمرو بن مرزوق الباهلي : أبو عثمان البصري ، ثقة ، له أوهام ، (من صغار التاسعة] التقريب ج ٢ ص ٧٨ ولم يذكره الخطيب فيمن دخل بغداد (انظر تاريخ بغداد) .

محمد بن أبي كبشة الأنماري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال قدم الكوفة فكتب عنه فتياه البجلي وسالم بن أبي الجعد وهو أخو عبدالله ابن أبي كبشة (انظر تعجيل المنفعة ص ٣٧٥) فمثل هذا يحسن حديثه لاسيما إذا كان هناك ما يشهد له لأن الترجمة المذكورة تدل على اشتغاله بالعلم حتى إنه ممن يكتب فتياه . وليس كأي مجهول يوثقه ابن حبان وخصوصاً أنه من التابعين ومن أبناء الصحابة .

ورواه كذلك الإمام أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم ثنا المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه به^(١).

ورواه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» مختصراً، في ترجمة إسماعيل بن أوسط، فقال: قال لنا عمرو ابن مرزوق، عن المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط البجلي، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . . .)^(٢).

ورواه الطبراني في «الكبير»^(٣)، والدولابي في الكُنَى^(٤) من طرق، عن المسعودي، به.

ورواه أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد بن

(١) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٣١.

(٢) التاريخ الكبير: ج ١ ص ٣٤٦ رقم ١٠٨٩.

(٣) المعجم الكبير: ٣٤٠، ٣٤١ / ١٢.

(٤) الكنى والأسماء ١/٥٠.

أبي كبشة ، عن أبيه ، قال : (لما كان في غزوة تبوك ، تسارع القوم إلى الحجر ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُمَسِّكٌ بغيره ، وهو يقول : « عَلامَ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟ » الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبي كبشة الأنماري^(١) وكذا ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن البيهقي^(٢) .

وهذا الحديث : حديث حسن ، ويشهد له ما تقدم من الأحاديث ، وبعض ألفاظه يشهد لها نصوص أخرى عامة . وقد رواه عن المسعودي : عمرو بن مرزوق ، شيخ البخاري ، ولم يذكر فيمن دخلوا بغداد ، ورواه عنه أيضاً يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، وإسماعيل بن عياش ، وجعفر بن عون ، وعبدالله ابن رجاء ، وبكار بن قتيبة : أبو بكر القاضي . وقال فيه ابن كثير - رحمه الله - بعد أن ساقه

(١) الإصابة: ج ١١ ص ٣١٥ رقم ٩٥٠ .

(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٤ .

من طريق الإمام أحمد : إسناده حسن ، ولم يخرجوه^(١) .

قال الإمام ابن حجر في شرحه على البخاري ، في الحديث الأول : وقد علق البخاري قبل ذكره أثراً بصيغة التمريض^(٢) فقال : ويذكر أن علياً رضي الله عنه ، كره الصلاة بخسف بابل ، قال ابن حجر : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ، من طريق عبد الله بن المحل ، قال : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ عَلَى الْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَجَازَهُ [أَي تَعَدَّاه] . ومن طريق أخرى عن عليٍّ ، قال : (مَا كُنْتُ لِأُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ خَسَفَ اللَّهُ بِهَا) - « ثلاث مرات » - . وأراد : أن علياً قال ذلك ثلاثاً .

ورواه أبو داود مرفوعاً ، من وجه آخر ، عن علي ، ولفظه : (نهاني حبيبي صلى الله وسلم أن أصلي في

(١) البداية والنهاية جده ص ١١

(٢) قولي : علقه ، بصيغة التمريض لا يعني عدم ثبوت الحديث لأنه وقع بعض ذلك عند البخاري ، وهو صحيح ، وربما رواه مسلم انظر (الباعث الحثيث) شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٤ .

أرض بابل ، فإنها ملعونة) وفي إسناده ضعف^(١) .
قلت : فهذه ثلاثة طُرق عن عليٍّ ، مختلفة ، توضِّح
أنَّ هذا الأثر له أصل موقوف .

ثم قال ابن حجر : قوله « إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ »
ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ،
بل دائماً عند كل جزء من الدخول . . وأما الاستقرار
فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه ، بالأولية ، وسيأتي أنه
صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه ألبتة .

وقال : والحديث مطابق له (أي لأثر عليٍّ) من جهة
أنَّ كلاً منهما فيه ترك النزول ، كما وقع عند المصنف
في المغازي في آخر الحديث ؛ (ثم قنع رأسه صلى
الله عليه وسلم ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي) فدلَّ
على أنه لم ينزل ، ولم يُصَلِّ هناك ، كما صنع عليٌّ
في خسف بابل^(٢) . قوله (لا يصيبكم) بالرفع ، على

(١) فتح الباري : ج ١ ص ٥٣٠ .

(٢) قال ابن حجر في شرح الحديث في المغازي : زعم بعضهم أنه مر
ولم ينزل ، ويرده التصريح في حديث ابن عمر « لما نزل =

أن « لا » نافية ، والمعنى : لئلا يصيبكم ، ويجوز الجزم على أنها ناهية ، وهو أوجهٌ ، وهو نهى بمعنى الخبر .

وللمصنف في أحاديث الأنبياء (أن يُصِيبَكُمْ) أي : خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية : أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء ، مما وقع فيه أولئك من الكفر ، مع تمكين الله لهم في الأرض ، وإمهالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب . فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك ، والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإهمالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به ، والطاعة له .

قال : فمن مر عليهم ، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم ، فقد شابههم في الإهمال ، ودلَّ على قساوة قلبه ، وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن

= الحجر . . « فلعله قصد إثبات نزوله المنطقية ، ونفى نزوله داخل أرضهم .

يُجرّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم ، فيصيبه ما أصابهم . قال : وفي الحديث : الحثُّ على المُرَاقبة ، والزجر عن السُّكنى في ديارِ المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ . . ﴾^(١) . إبراهيم ٤٥ .

وأما الحديث الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، فقال ابن حجر في شرحهم : وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون ، التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . . واختلف في الكراهة المذكورة : هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟ . . وعلى التحريم : هي يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟^(٢) قلت : الأصل في النهي : التحريم ، حتى

(١) فتح الباري : ج ١ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) فتح الباري : ج ٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ .

يوجد صارف ، ولا صارف (١) .

قال ابن حجر : قوله : « لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَسَاكِينَ ثَمُودَ وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّنْ هُوَ كَصَفْتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ وَرَدَ فِيهِمْ (٢) .

وقال النووي في شرح مسلم ، بعد ذكر الأحاديث : قوله : [قال لأصحاب الحجر] أي : قال في شأنهم ، وكان هذا في غزوة تبوك ، قال : وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ، ومواضع العذاب . ومثله الإسراع في وادي محسر ، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع : المراقبة والخوف والبكاء ، والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك .

وقوله : (ثم زجر حتى خلفها) أي : زجر ناقته ،

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » : ج ١ ص ٣٦٥ ، « روضة الناظر

وجنة المناظر » : ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) فتح الباري : ج ٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ .

ومعناه : ساقها سَوْقًا كَثِيرًا ، حتى خَلَفَهَا ، أي : جاوز
المساكن .

قال : وفي هذا الحديث فوائد ، منها : النهي عن
استعمال مياه بِيَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِثَرِ النَّاقَةِ . ومنها : لو
عجن منه عَجِينًا لم يأكله ، بل يعلفه الدواب . ومنها :
أنه يجوز علف الدابة طعامًا ، مع منع الأدميِّ من
أكله . ومنها : مجانية آبار الظالمين ، والتبرُّك بآبار
الصالحين^(١) . قلت : ليس في الحديث ما يُفيد التبرُّك
بآبار الصالحين ، إنما الشرب من بئر الناقة ، كالشرب
من أي بئر ليست لملعونين .

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي : ج ١٨ ص ١١١ ، ١١٢ .

ذكر فعلة صلى الله عليه وسلم في وادي محسّر

روى الإمام مسلم ، عن جابر رضي الله عنه ، قال
[في حديث الحجّ الطويل] : (حَتَّى أَتَى بَطْنَ
مُحَسَّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا) .

قال النووي في الشرح : « محسّر » سمي بذلك ،
لأن فيل أصحاب الفيل : حسر فيه ، أي عيى وكلّ .
قال : أما قوله « فحرك قليلاً » فهي سنة من سنن
السير ، في ذلك الموضع ، قال أصحابنا : يُسرع
الماشي ، ويحرك الراكب دابته ، في وادي محسّر ،
ويكون على ذلك قدر رمية حجر ، والله أعلم^(١) .

مما سبق يتبين أن من مرّ بهذه الأماكن المعلونة ،
أسرع السّير ليتجاوزها ، حتى لو كانت مسافة قصيرة ،
لا تتجاوز رمية حجر ؛ وأن من دخل أماكن هؤلاء القوم
الملعونين أثناء مروره ، وجب عليه البكاء ؛ فإن لم
يبك ، فلينتظر احتمال وقوع اللعنة به ، وليعرض نفسه

(١) صحيح مسلم : ج ٥ ص ١٠٥ « باب سفر المرأة مع محرم للحج

أو غيره » .

للوقوع ، في نهيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا لمن مر
عارضاً - ويا سبحان الله - لا أدري : ماذا يكون لمن
قصد هذه الأماكن للزيارة ، وبدعاو باطلة ، مخالفاً
لهديه صلى الله عليه وسلم ، وهو الأتقى والأبرُّ
والأعلم بما يُقرب من الله وما يُباعده عنه . وفوق ذلك :
مَنْ يشدُّ الرِّحالَ ، فيسافر ليرى هذه الأماكن الملعونة ،
ويقضي فيها الأوقات الطويلة ! . وليبشر هذا بوقوعه في
نهى آخر ، وهو الموضوع الآتي :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شدِّ الرِّحالِ إلا إلى ثلاثة مساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا : « لا تُشدُّ
الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، و
مسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . (متفق عليه) .

قال النووي في « شرح مسلم » : واختلف العلماء
في شدِّ الرحال ، وإعمال المَطِيِّ إلى غير المساجد
الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى
المواضع الفاضلة ، ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو
محمد الجويني [من أصحابنا] : هو حرام ، وهو
الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره .

والصحيح عند أصحابنا ، وهو الذي اختاره إمام
الحرمين ، والمحققون : أنه لا يحرم ولا يكره .

قالوا : والمراد : أن الفضيلة التامة إنما هي : في
شدِّ الرحال إلى هذه خاصة^(١) . قلت : ولا يخفى

(١) صحيح مسلم شرح النووي : ج ٩ ص ١٠٥ . « باب سفر المرأة مع

محرم للحج أو غيره » .

ضعف ما رجحه النووي رَحِمَهُ اللهُ ، لما سيأتي بيانه :
وقال ابن حجر في « فتح الباري » : « لا تُشَدُّ
الرَّحَالُ » بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن
السفر إلى غيرها .

قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي .

قال : قوله : « إلا » استثناء مُفَرَّغٌ ، والتقدير : لا
تُشَدُّ الرَّحَالُ إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل
موضع غيرها ، لأن المستثنى منه المفرغ : مقدر بأعمِّ
العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا
الموضع المخصوص ، وهو المسجد ، كما
سيأتي : (١) .

ثم ذكر بعد ذلك الخلاف بنحو الذي نقله النووي .
والذي يؤيد ما ذهب إليه الجويني ، والقاضي عياض ،
وغيرهم مثل : القاضي حسين ، وابن تيمية ، فهمُّ
الصحابيين الجليلين : أبي هريرة ، وابن أبي بصره

(١) « فتح الباري » : ج ٣ ص ٦٣ كتاب « فضل الصلاة في مسجد

المدينة ومكة » .

[جميل بن بصرة] ، وكذلك : ابن عمر ، رضي الله عنهم ، فقد ورد في طرق الحديث روايات توضح ذلك ، منها ما رواه مالك ، وأحمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : (خرجت إلى الطور . . فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبَلت ؟ فقلتُ : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خَرَجْتَ ، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ ، [أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ] يَشُكُّ » الحديث .

وأخرجه النسائي من طريق مالك ، وأخرجه أيضا ابن حبان . وله طرق ذكرها الشيخ الألباني في « إرواء الغليل »^(١) و « السلسلة الصحيحة »^(٢) و « أحكام

(١) إرواء الغليل : ج ٤ ص ١٤١ رقم ٩٧٠ .

(٢) السلسلة الصحيحة : ج ٢ ص ٦٠٠ رقم ٩٩٧ .

الجنائز» (١) .

وما رواه الأزرقى في أخبار مكة ، وأورد المرفوع منه الهيثمي في المجمع ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير والأسط » ، ورجاله ثقات ، عن قُزَعَةَ ، قال : (أردتُ الخروجَ إلى الطُّورِ ، فسألتُ ابنَ عُمَرَ ، فقال : أما علمتَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . وَدَعَّ عَنْكَ الطُّورَ ، فَلَا تَأْتِهِ .

وقال الشيخ الألباني في « أحكام الجنائز » (٢) :
إسناده صحيح : رجاله رجال الصحيح .

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز شدُّ الرحالِ إلى الأماكن الفاضلة ، مثل : جبل الطور ، للتقرب إلى الله بذلك ، ومظنة الثواب إذا ذهب إليه ، فهل يعقل عاقل أن شدَّ الرحالِ إلى مثل هذه الأماكن الملعونة فيه عِظَةٌ

(١) أحكام الجنائز: ص ٢٢٤ .

(٢) أحكام الجنائز: ص ٢٢٦ .

وقربة إلى الله ، فيشدُّ الرِّحال إليها . لا شك هو
- أدخل في نهى الحديث السابق - من الذهاب إلى
أماكن الوحي والتجليات الإلهية .

تبين لنا مما مرَّ : حُكم التعامل مع هذه الأماكن
بالأحاديث الصحيحة ، من قوله وفعله صلى الله عليه
وسلم ، ومن عمل عليٍّ رضي الله عنه ، في موضع
الخشف ببابل ، وأنه رفض أن يصلي في هذا
المكان ، وهو من أخشع الناس وأتقاهم ، والصحابي
الذي ليس له مخالفٌ : إجماعٌ عند كثير من العلماء ،
ويعتبر دليلاً قوياً عند غيرهم ، إذا لم يخالف حديثاً ،
فكيف وهو يوافقُه^(١) بقى أن ندحض بعض الشبهات
التي قد تتطرق إلى أذهان بعض الناس ، والتي بالفعل
احتجَّ بها بعضهم :

وهذه القضية تتعلق بالنقد من ناحية المتن .

١ - قالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَسِيرُوا فِي

(١) الإحكام في أصول الأحكام : ج ١ ص ٧٣٥ .

الْأَرْضِ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١﴾ . . . وها
نحن نفعل ما أمر به الله تعالى ، لتتعظ وننظر في عاقبة
من سبق من الأمم المكذبة .

ف نقول وبالله التوفيق : إنه قد وردت آيات كثيرة
قريبة في المعنى من هذ الآية ، وتبلغ ست آيات بلفظ
الأمر ، وسبع آيات بلفظ المضارع ، وهي :

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكَ سُنُّنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (٢) .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُكْذِبِينَ ﴾ (٣) .

﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُكْذِبِينَ ﴾ (٤) .

(١) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٢) آل عمران ، آية : ١٣٧ .

(٣) الأنعام ، آية : ١١ .

(٤) النحل ، آية : ٣٦ .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١).

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ
الْخَلْقَ ﴾ (٢).

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
مِن قَبْلُ ﴾ (٣).

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (٤).

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ
بِهَا ﴾ (٥).

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا
الْأَرْضَ ﴾ (٦).

(١) النمل، آية: ٦٩.

(٢) العنكبوت، آية: ٢٠.

(٣) الروم، آية: ٤٢.

(٤) يوسف، آية: ١٠٩.

(٥) الحج، آية: ٤٦.

(٦) الروم، آية: ٩.

﴿ أَوْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ (١) .
 ﴿ أَوْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
 كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ (٢) .
 ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً ﴾ (٣) .
 ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

وجميع هذه الآيات في سور مكية ، ما عدا التي
 في : آل عمران ، والحج ، ومحمد ، وجميعها خطاب
 للمشركين الكافرين المعاندين لدعوته صلى الله عليه
 وسلم ، باتفاق المفسرين تقريباً ، كما في تفسير « فتح
 القدير » للشوكاني ، وابن كثير ، والطبري ، و « روح
 المعاني » للآلوسي ، والزمخشري ، و « التحرير

(١) فاطر، آية: ٤٤ .

(٢) غافر، آية: ٢١ .

(٣) غافر، آية: ٨٢ .

(٤) محمد، آية: ١٠ .

والتنوير» للطاهر بن عاشور ، وغيرهم ، ما عدا الآية التي في آل عمران فاختلف فيها المفسرون . فجعلها صاحبُ « فتح القدير » للشاكِّين في سنن الله في كونه ، وذلكَ لأنه قال : الفاء إما سببية ، وإما شرطية ، أي : إن شككتم فسيروا ، وقال : هذا قول أكثر المفسرين^(١) .

وقال الطبري : (فسيروا أيها الظانون أن إدالتي من أدلت من أهل الشرك يوم أحد ، على محمد وأصحابه لغير استدراج مني ، لمن أشرك بي وكفر برسلي)^(٢) .

وقال صاحب « روح المعاني » : (الفاء للإيذان بسببه الخلو للسير والنظر ، أو الأمر بهما) . وقيل المعنى على الشرط ، أي : إن شككتم فسيروا ، والخطاب - على كل تقدير - مُساقٌ للمؤمنين . وقال النقاش : (للكفار ، وفيه بُعدٌ)^(٣) .

(١) « فتح القدير » للشوكاني ، عند الآية وأخواتها .

(٢) تفسير الطبري .

(٣) « روح المعاني » للآلوسي .

وجعله الزمخشري للكفار ، حيث قال : (في قوله بعدها : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ إيضاحٌ لسوء عاقبة ما هم عليه من التكذيب ، يعني حثهم على النظر في سوء عواقب المكذبين قبلهم ، والاعتبار بما يُعانون من آثار هلاكهم) (١) .

وقال أبو حيان : (الخطاب للمؤمنين ، ثم قال : وقال النقاش : الخطاب للكفار ، لقوله بعد : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾) (٢) . ثم ذكر المفسرون كذلك الأقوال في المراد بالنظر .

قال الشوكاني : (المطلوب من هذا السير المأمور به : حصول المعرفة بذلك ؛ فإن حصلت بدونه فقد حصل المقصود ، وإن كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها) (٣) .

(١) « تفسير الكشاف » للزمخشري .

(٢) « البحر المحيط » لأبي حيان .

(٣) « فتح القدير » للشوكاني ، عند الآية وأخواتها .

وقال الطبري : (فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم
أنبيائي ، وما الذي آل إليه عن خلافهم أمري ،
وإنكارهم وحدانيتي) (١) .

وقال الزمخشري : (حثهم على النظر في سوء
عواقب المكذبين) (٢) .

وقال الطاهر بن عاشور : (﴿ فَسِيرُوا ﴾ أي :
المكذبين برسُل ربهم ، وأريد النظر في آثارهم ،
ليحصل منه تحقق ما بلغ من أخبارهم ، أو السؤال عن
أسباب هلاكهم ، وكيف كانوا أولى قوة ، وكيف
طغوا ..) . وقال : (وفي الآية دليل على أهمية علم
التاريخ ، لأنه فيه فائدة السير في الأرض ، وهي معرفة
أخبار الأوائل ، وأسباب صلاح الأمم وفسادها) .

قال ابن عرفه : (السير في الأرض حسي ومعنوي ،
والمعنوي هو : النظر في كتب التاريخ ، بحيث
يحصل للناظر العلم بأحوال الأمم ، وقد لا يحصل

(١) تفسير الطبري .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري .

بالسير في الأرض لعجزه وقصوره) (١).

وقال ابن كثير - في آية الأنعام - : (فكَرُوا فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَانظُرُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ ، الَّذِينَ كَذَبُوا رِسْلَهُ وَعَانَدُوهُمْ ، مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا أَدَّخَرْنَا لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَيْفَ نَجَّيْنَا اللَّهُ رِسْلَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ) (٢).

وقال فيها الألوسي في « روح المعاني » : (المراد من النظر : التفكير ، وقيل : النظر بالأبصار . وجمع بينهما الطبرسي ، بناء على القول بجواز ذلك) (٣).

وقال أبو حيان : (وطلب السير في الأرض ، وإن كانت أحوال من تقدم تُدْرِكُ بالأخبار دون السَّيْرِ ، لأن الأخبار إنما تكون ممن سار وعاین) . وعنه : (فطلب منه الوجه الأكمل ، إذا للمشاهدة أثر أقوى من

(١) «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير .

(٣) البحر المحيط ، لأبي حيان .

السمع) . وقيل : (السير هنا مجاز عن التفكير ، وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس) .

وقال الجمهور : (النظر هنا ، نظر العين) . وقال قوم : (هو الفكر) .

ثم قال : (وفي هذه الآية دلالة على جواز السفر في فجاج الأرض للاعتبار ، ونظر ما حوت من عجائب مخلوقات الله تعالى ، وزيارة الصالحين ، وزيارة الأماكن المعظمة ، كما يفعله سَيَّاح هذه المِلَّة ، وجواز النظر في كتب المؤرخين ، لأنها سبيل إلى معرفة سِير العالم ، وما جرى عليهم من المَثَلات^(١)) .

قلت : ليس في الآية ذكراً لزيارة الصالحين ، ولا الأماكن المعظمة ، وهذا قد أتى طرف منه منذ قليل .

وقال الرازي : (لَمَّا وعد الله على الطاعة والتوبة من المعصية : الغفرانَ والجناتِ ، أتبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة ، وعلى التوبة من

(١) « البحر المحيط » لأبي حيان .

المعصية ، وهو تأمل أحوال القرون الخالية ، من المطيعين والعاصين ، فقال : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ . وقال : (المراد من الآية : قد انقضت من قبلكم سُنَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ . واختلفوا في ذلك ، فالأكثر من المفسرين على - أن المراد : سنن الهلاك والاستئصال ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (١) .

قال : (فرغَّب اللهُ تَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْمَلِ أَحْوَالِ الْمَاضِينَ ، لِيَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الرَّيَّاسَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَطَلَبِ الْجَاهِ . قال : ﴿ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ . لأن التأمُّل في حال أحد القسمين ، يكفي في معرفة حال القسم الآخر .

قال : (ليس المراد بقوله : ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾ . الأمر بذلك لا محالة ، بل المقصود تعرّف أحوالهم ، فإن حصلت هذه المعرفة بغير السير في

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٧ .

الأرض ، كان المقصود حاصلًا ، ولا يمتنع أن يُقال
أيضًا : إن لمشاهدة آثار المتقدمين أثرًا أقوى من أثر
السماع^(١) .

وخلاصة القول : أن الخطاب في الآيات
للمشركين ، أو الشاكِّين في نصر الله للمؤمنين ، وإعلاء
دينه ، وذلك لِمَا حول الآية من آياتٍ توضح ذلك ، هذا
بالإضافة إلى أنه لو كان للمؤمنين نصيب فيها ، ولو
ضئيل ، لَكُنَّا جميعًا مأمورين بذلك ، ولَكان أولٌ من
طبَّق ذلك : النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه -
حيث أن أصل الأمر : الوجوب ، ولكن كما مضى :
عرفنا أنه لم يفعل ذلك ، بل نهى عنه ، وحدَّر من
الدخول عليهم .

فإن قيل : عدم فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
وأصحابه ، قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

فيقال : هل يعقل عاقل أن يُغطِّي النبي صلى الله
عليه وسلم رأسه ، ويسرع بالسير ، تاركًا لِمَا ندب الله

(١) «التفسير الكبير» : للرازي .

إليه في ثلاثة عشر آية، فضلا عن إنكاره ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، حين أرادوا التعجب منهم؟ ثم يستمر الصحابة على ذلك، وقد سبق أثر علي رضي الله عنه، ولم يؤثر أن أحداً منهم - أو من تابعيهم، أو من تابعي تابعيهم، أو من الأئمة والعلماء بعدهم - حث على ذلك، أو رغب فيه، أو ندب الناس إليه، فلا شك أن هذا الأمر بدعة من البدع المنكرة، المخالفة للهدى النبوي، والتي انتشرت عندما رُق الدين في قلوبنا، وذهبت الرهبة من نفوسنا .

ثم إن المقصود بالنظر: التفكير، وخصوصاً لمن مرَّ على هذه الأماكن، لأن النظر المحض لا يفيد أي شيء، حيث أن الناظر إلى ديار المسلمين والمؤمنين الذين مضوا: يجدها وقد عفت آثارها، وبدت أطلالاً مثل ما يراه في ديار المشركين والملعونين، ولكن العبرة بالتفكير، وهذا يؤخذ من نفس الآيات، لأن الكفار رأوا ذلك بأبصارهم، فقال تبارك وتعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ

وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ (الحج آية ٤٦).

ويؤيد ذلك، أن الناظر بعينه، لا يرى العاقبة، حيث أن ما حلَّ بهم قد انتهى منذ أمدٍ بعيد، وإنما يرى آثار أمم سلفت، والهدف: أن يسأل عن أحوالها، ويحيل فكره في عاقبتها، فيعلم أن عاقبته مثلها إذا كذب مثل أهلها.

أما من قال - إن الرؤية لها أثرٌ أكثر من السماع، فنعم، ولكن إن كان سيرى ما حلَّ بهم من نقمة وعذاب، كأن يرى بعينه قرية قوم لوط يُجعل عليها سافلها: فهنا تزيد الرؤية على السماع.

أما من شاهد أرض خراب، فأى رؤية هنا أقوى من الإخبار؟! .. فتأمل ذلك جيدا..

والمقصود بالسير: السير بالعقل والفكر، وليس المقصود أن يجوب الأرض طولاً وعرضاً، شمالاً وجنوباً، فهذا ما لا فائدة فيه، ولن يستطيعه.

وهذه الآيات خاطبت المشركين، فيما رأوه في

طرق تجارتهم ورحلاتهم من آثار الأمم الماضية،
فَحُثُّوا عَلَى التَّفَكُّرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّمِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لِبِسْبِيلِ مُقِيمٍ﴾ (١) ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ
مُّبِينٍ﴾ (٢). ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ
الْأَمْثَالَ﴾ (٣) ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ
فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مُعْتَلَّةٌ وَقَصِيرٌ
مَشِيدٌ﴾ (٤) ﴿فَتَلْكَ بِيوتِهِمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ (٥)
﴿فَتَلْكَ مَسْكَنِهِمْ لَمَّا تَسَكَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا
نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ (٦) ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ
مَسْكَنِهِمْ﴾ (٧) ﴿وَإِنْ كُرْتُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾
وَبِالْبَلِّ أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾ (٨).

(١)، (٢) الحجر: ٧٦، ٧٩.

(٣) إبراهيم: ٤٥.

(٤) الحج: ٤٦.

(٥) النمل: ٥٢.

(٦) القصص: ٥٨.

(٧) العنكبوت: ٣٨.

(٨) الصافات: ١٣٧، ١٣٨.

وجميع هذه الآيات خاطبت الكفار والمشركين .
ومن الأدلة على استخدام النظر، والسير في الأرض ،
بمعنى إجماله الفكر: قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ (١) وهذا لا
يمكن رؤيته بحال من الأحوال . وقوله : ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا
مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ
عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَظَلَمُوا
بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) وقوله تبارك
وتعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُجْرِمِينَ ﴾ (٤) وغير ذلك كثيراً جداً .

وقال ابن منظور في : «لِسَانُ الْعَرَبِ» : (النظر:
الفكر في الشيء ، تقدّره وتقيسه منك) (٥) .

(١) العنكبوت : ٢٠ .

(٢) يونس : ١٠١ .

(٣) الأعراف : ١٠٣ .

(٤) الأعراف : ٨٤ .

(٥) لسان العرب : ج ٦ ص ٤٤٦٦ .

ومع ذلك، فلو سلّمنا جدلاً: أن المراد السير بالأقدام في نواحي الأرض، وأن النظر بالعين، وأن الخطاب للمؤمنين، فليس في الآية ما يستدعي الدخول على هؤلاء الملعونين، وقضاء الأوقات في مساكنهم، بل إن ذلك يتم بمجرد المرور العابر، والنظر من بعيد، مع الخوف والرهبة، والتفكر في عاقبتهم، من غير أن نخالف أوامر نبينا صلى الله عليه وسلم، وننأى عن هدي سلفنا الصالح.

شبهة ثانية: قد ادعى البعض أن فعله صلى الله عليه وسلم قد يكون منسوخاً بالآيات، وهذا واضح البطلان، كما لا يخفى على القاريء، لأن جميع الآيات السابقة نزلت قبل غزوة تبوك بسنوات، بل معظمها قبل الهجرة.

شبهة ثالثة: قال البعض: المراد بالبكاء في الحديث: الخشوع، وهذا يُردّ من أوجه عديدة:
أ - المظنون بالصحابة - رضي الله عنهم - أنهم إذا دخلوا مكاناً حلّت فيه لعنة الله: أن يكونوا في غاية من الخشوع، والرسول ﷺ يعلم ذلك من

أصحابه، فما فائدة الأمر بما هو كائن؟

ب - إن هذا التأويل صرفٌ لكلام الشارع عن معناه الحقيقي، إلى معنى آخر، بلا دليل على ذلك.

ج - إن الشراح الذين شرحوا الحديث، لم يتعرض أحد منهم إلى هذا المعنى، ولو بإشارة طفيفة، وهم العمدة في ذلك.

د - إن هذا التأويل فاسد من جهة اللغة، إذ أن البكاء لا يتأتى - في لغة العرب - بمعنى الخشوع والمتدبر لما ورد في القرآن والسنة من لفظ البكاء، يعلم ذلك.

وقد ذكر صاحب «لسان العرب» المواضع التي يستعمل فيها لفظ البكاء، ولم يتعرض لذلك بتاتا، مع أنه معروف بالإتيان بالمعاني المجازية للكلمة^(١)، وكذلك صاحب «أساس البلاغة»^(٢). ومع هذا، فمن

(١) «لسان العرب» مادة: بكى.

(٢) «أساس البلاغة» مادة: بكى.

أتانا بدليل على صرفه في هذا الحديث عن الظاهر:
قبلنا... وهيهات!!

وتعقيباً على قوله صلى الله عليه وسلم: «أن يُصيِّبَكُم ما أَصَابَهُمْ» أود أن أذكر شيئاً يتعلق بهذا، ولو أن المراجع في ذلك لا تُسْعَفني لِنُدْرَتها، أو لعدم وجودها في المملكة. وأبدأ بحديثي عن شيء يسمى:
[لعنة الفراعنة].

ما هي لعنة الفراعنة؟!

لعنة الفراعنة: قضية مشهورة في مصر، بين كل من له اطلاع في الآثار والبحث والتنقيب عنها. وهناك كتب كاملة مؤلفة في هذا المضمار، وهي تتكلم عن رحلات كشفية كاملة، قد تختفي تماماً أثناء التنقيب عن آثار الفراعنة الهالكين، وقد يصاب بعض أفرادها بشلل أو عمى، أو غير ذلك من الإيذاء، الذي كثيراً ما يصل إلى الموت، مما حير علماء الآثار والمُهمِّين بها.

وأذكر أن آخر ما وصلوا إليه - فيما قرأت - أن في

هذه المقابر ألواناً على الجدران لها إشعاعات ذرّية،
تُميت الدّاخل، أو تُصيبه بإصابات خطيرة، وهذا
القول - طبعاً - ممن لا دين لهم، وهم على هذا في
تخبُّط رهيب: كيف توَصَّل الفراعنة الذين كانوا
يحاربون بالسهم والعربات ذات الخيول إلى
الإشعاعات الذرية، وكيف حَمَوْا أنفسهم منها، حتى
خرجوا من المقبرة؟! . . .

وأما أنا - ولعل كثيراً يوافقني - أقول: إن هذا الذي
يحدث - إن صح - فهو من أثر نِقَمات الله ولعناته في
هذه الأماكن، وحتى لو ثبتت فكرة الإشعاعات: تكون
الطريقة التي أراد الله أن يُحلَّ بها لعنته على من حلَّ
بهذه البقاع الملعونة، هي تلك الإشعاعات وعلى أيِّ،
فلا أجزم بذلك، ولكنه احتمال غير بعيد. هذا
شيء . . . وأثني بشيء آخر: [مثلث برمودا^(١)]، ومثلث
فرموزا^(٢)] منطقتان تقعان في المحيط الأطلسي، إذا
مر عليهما سفينة أو طائرة، أو أي شيء اختفى بمن

(١) أنظر مثلث برمودا والأطباق الطائرة، بين الحقيقة والأسطورة.

(٢) أنظر «مثلث برمودا ومثلث فرموزا والأطباق الطائرة».

فيه، بلا أثر. وهذه المسألة من أشهر المسائل في الأوساط التي تهتم بمثل هذا. ولها احتمالات من وجهة النظر الدينية:

١ - أن يكون فيها الجزيرة التي فيها «المسيح الدجال»، كما ورد في حديث تميم الداري بمسلم.

٢ - أن يكون فيها عرش إبليس، كما ورد في الصحيح.

٣ - أن الجن هو الذي يختطفها، وهذا بعيد، لعدم وجود الدواعي لذلك.

٤ - أن تكون أماكن ملعونة، حدث فيها خَسْفٌ وعذاب، فكل من وقع فيها أصابة نصيب منها، وذلك ما له تعلقٌ ببابنا.

مسألة ثالثة :

ما ذكر في السيرة في قصة نزول الحجر: روى ابن إسحاق بسند رجاله ثقات، عن ابن الصحابي الجليل «سهل بن سعد الساعدي» واسمه «العباس» أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرّ بالحجر: أمر الصحابة

ألاً يخرج أحد منهم وحده في الليل، فخرج رجلان من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعير له. فأما الأول فإنه خُنق، عَلى مذهبه. والآخر احتملته الريح فطرحته بجبال طيء، فدعا صلى الله عليه وسلم للأول فشفى، وأما الآخر فقد أهدته طيء للرسول صلى الله عليه وسلم. وكان العباس يعرف اسم الرجلين^(١)، وهذا مرسل صحيح، ولولا أن المرسل لا يحتجُّ به على التحقيق من أقوال العلماء، لجعلنا هذا الحديث في صدور البحث، فهو حُجة لمن يحتج بالمرسل، وشاهد لمن لا يحتج به.

(١) سيرة ابن هشام: ج٢ ص ٥٢١، وللفائدة: الذي في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسنند الإمام أحمد؛ أن الذي ألقته الريح بجبال طيء: رجل واحد فقط، خرج ليلاً وحده، عندما حذّر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم تبوك، وليس لنزول الحجرِ ذكر في هذه القضية.

فربما حُمِلت على التعدد، وإلا فالصحيح المسند: مقدم، وصحيح مسلم: ج١٥ ص ٤٣، ومسنند الإمام أحمد: ج٥ ص ٤٢٤ واحرص على ذلك الذي ذكرته، فالوصول إليه عزيز.

الخاتمة

الخلاصة، أنه :

١ - لا يجوز شدُّ الرِّحالِ إلى هذه الأماكن الملعونة، بتاتاً، ولا قصدُها للزيارة.

٢ - من مرَّ بها يُفضَّلُ له سرعة السير، حتى يُجاوِزَها، ويجب عليه ألاَّ يشرب من مائها، ولا يأخذ منه شيئاً، ويُسنُّ أن يغطي وجهه حتى لا يراها، فإذا وقع بصره عليها استعاذ بالله من أن يُصيبه مثلُ ما أصاب قومها، ويتفكر في عاقبتهم، وكيف أهلَّكهم الله جل وعلا، كما أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم.

٣ - من مرَّ بها، لا يدخلها أبداً: إلاَّ أن يكون باكياً، فإن لم يتمكن من أن يظل باكياً، طوال مدة بقائه داخلها، فحذار أن يدخلها. . . ومن فعل، فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسه، حيث وقع في الحرام، وعرض نفسه لللعنة والعذاب.

وفي هذا الباب أحاديث غير التي ذكرتها، ولكنني

اقتصرت على الصحيح ، الذي لا مغمز فيه ، ومن أراد
الإستزادة ، فليرجع إلى المراجع المذكورة .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملحق هام

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد : فبعد كتابة هذه الرسالة بمدة ، وقفتُ على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ، فأردت نقل ما يتعلق ببحثنا هذا ، لتعزيد ما توصلتُ إليه : قال رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» ص ٨٠ و ٨١ و ٨٢ بعد أن نقل بعض الأحاديث ، قال : (. . .) فنهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدخول إلى أماكن المعذبين ، إلا مع البكاء ، خشيةً أن يصيب الداخل ما أصابهم ، ونهى عن الإنتفاع بمياهم ، حتى أمرهم - مع حاجتهم في تلك الغزوة ، وهي : غزوة العُسرة - وهي أشد غزوة كانت على المسلمين - أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم . .) ثم ذكر رحمه الله آثار عَلِيٍِّّ في خسف بابل ، ثم قال : (وقد روى الإمام أحمد - في رواية ابنه - بإسناد أصح من هذا ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، نحواً من هذا : أنه كره الصلاة بأرض بابل ، وأرض الخسف ، أو نحو ذلك . . وكره الإمام أحمد : الصلاة

في هذه الأمكنة، اتباعاً لعلي رضي الله عنه . . .

وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة» يقتضي ألا يصلي في أرض ملعونة، والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب، دخل في ذلك الصلاة وغيرها من باب أولى). . ثم قال: (وهذا، كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة، كالمساجد الثلاثة، ومسجد قباء، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب).

وقال: (فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها، واستحقوا بها العذاب).

انتهى من أردنا نقله من كلامه رحمه الله .

وقال البيهقي في «السنن ٤٥١ / ٢»، في باب: من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب» بعد ذكر آثار علي في خسف بابل: (وهذا النهي عن الصلاة فيها -

أن ثبت مرفوعاً - ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يعد، وإنما هو والله أعلم، كما حدثنا... .) إلخ، فذكر أحاديث الحجّير، ثم قال: (فأحبّ الخروجَ من تلك المساكن، وكره المقام بها إلا باكياً، فدخل في ذلك المقام الصلاة، وغيرها وبالله التوفيق).

وقال ابن حزم رحمه الله مسألة: «ولا يحل الوضوء من ماء بئار الحجر وهي أرض ثمود ولا الشرب حاشا بئر الناقة فكل ذلك جائز منها» ثم روى بعض ما مضى من الأحاديث باسناده (أنظر المحل ١ / ٢٩٥، ٢٩٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب على رسالة :

[حَجْرُ ثَمُودَ : لَيْسَ حِجْرًا مَحْجُورًا]
لسماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود
رئيس المحاكم الشرعية بقطر
كتبه

محمد بن رزق بن الطرهوني

رَفَعُ
عبد الرحمن العنزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد : فقد يسّر الله لي الوقوف على رسالة لسماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية بقطر، يردُّ فيها على العلماء المانعين من سُكْنَى الحجر، والانتفاع ، بأرضه ومياهه، وسماها : (حِجْرٌ ثُمُودٌ : لَيْسَ حِجْرًا مَحْجُورًا) وَلِمَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ مُغَالَطَاتٍ وَتَخْطِئَةٍ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ - بَدُونَ أَيِّ أَدْلَةٍ أَوْ بَرَاهِينٍ - رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنْ الْمُنْفَعَةِ أَنْ أُعَلِّقَ تَعْلِيْقًا مُخْتَصِرًا لِبَيَانِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ - فَإِنْ كَانَ حَالْفِنِي الصَّوَابُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنْ جَانِبِنِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ . . .

وأريد أن أنبه على أنني لم أرد بذلك انتقاص

الشيخ وَقَدِ اجْتَهَدَ لِيَصَلَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ
أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ - وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو
لِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فَلَهُ أَجْرٌ. وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بِالرَّدِّ عَلَى مَا
يَخُصُّ مَوْضُوعَنَا، وَتَرَكْتُ بَعْضَ أَشْيَاءَ لَمْ أَتَعَرَّضْ لَهَا
لِبُعْدِهَا عَمَّا أُرِيدُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(قضية استيطان حجر ثمود، وهل هو جائز أم محظور؟)

قال الشيخ - بعد أن ساق أحاديث البخاري - وموضع الاستدلال من الحديث، هو: إثبات كَوْنِ النبي صلى الله عليه وسلم نزل بأصحابه الحجر، وأنه لو كان في نُزوله حَرَج، أو أنه متأثر بنزول السخط - كما يظن بعض الناس - لما نزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه، وإذْنُ لأوجب الله على نبيه صالح والمؤمنين معه أن يهاجروا عنه، فإثبات نزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه، واستقرار نبي الله صالح والمؤمنين فيه، يتبين بهذين الدليلين: صِحَّة السَّكْنِ فيه، بدليل الكتاب والسنة، بدون كراهة، لاعتبار أن أرض الحِجْرِ هي طرف من أرض الله، التي خلقها لعباده، وبسطها لهم).

(أقول) وبالله التوفيق: أما نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحِجْرَ بهذا الإطلاق، فلا شك أنه غير صحيح، وأكثر الروايات الواردة بلفظ المرور.

وجمعاً بين الروايات يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل حول المنطقة حيث الآبار التي كانوا يَسْتَقُونَ منها، ويدلُّ على ذلك رواية أحمد التي فيها: «.. نَزَلَ بِهِمُ الْحَجْرَ عِنْدَ بَيْوتِ ثَمُودَ» ولم يقل «فيها».

ويدلُّ على ذلك رواية البخاري: أنه أسرع السير حتى أجاز الوادي. ونهيه الصحابة عن الدخول عليهم، وكذلك ارتحاله من عند آبارهم إلى بئر الناقة: كلُّ ذلك يدلُّ على أنه نزل على مشارف الحجر، وليس داخل أراضي هؤلاء الملعونين، وأراد الشيخ أن يرد على ابن حجر قوله: «لَمْ يَنْزِلْ، وَلَمْ يُصَلِّ هُنَاكَ».

فقال: (فهذه الشبهة التي راجت على الحافظ ابن حجر، قد راجت على كثير من العلماء، حيث قالوا: بِمَنْعِ السُّكْنَى بِهِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرِ مُسْرِعاً، وَلَمْ يَنْزَلْ بِهِ).

(وأقول): هذه ليست بشبهة، ولكنها حقيقة، يُقَرُّهَا قوله: «ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ». وعلى أن النزول على مشارف الحجر: يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ حِينَ شَرَحَ الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى، فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي».

وقد أخطأ الشيخُ فنسبه إلى «كتاب الأنبياء» - حين قال ابنُ حجر: «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحِجْرِ، وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ» ويردُّه التصريح في حديث ابن عمر. . «وقد جعله الشيخ سهواً من ابن حجر، ولكن يبدو أن الذي نفاه هو نزوله الوادي الملعون، والذي أثبتته نزوله عند البيوت، بما يصدق عليه قوله: «نَزَلَ الْحِجْرَ». ويحتجُّ الشيخ على جوازِ سكنِ هذه الأرض بأن نبي الله صالحاً ومن معه سكنوها، وهذا قولٌ عارٍ عن الدليل، بل نجزم بأنهم خرجوا منها، وظلت هي بجثث الملعونين الجاثمين، قال تبارك وتعالى: ﴿فَتِلْكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾.

أي: لم يسكنها أحد بعدهم، إلا زمناً قليلاً، كالذي يمرُّ بها مسافراً، فإنه يلبث فيها يوماً أو بعض يوم. . وقد يكون المراد أن من يسكن فيها لم يبق إلا أياماً قليلةً، بسبب شؤمها، وما وقع فيها من معاصيهم. وهذا قول عامة المفسرين^(١).

(١) انظر فتح القدير، وابن كثير، والطبري، والزمخشري.

وقوله: ﴿ وَكَأَنَّهُنَّ الْوَرِثِينَ ﴾ : صارت خراباً ليس فيها أحد .

وقال تعالى: ﴿ فَتَلَكَ بِيُوتِهِمْ خَاوِيَةًٍ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ وأما قوله: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴾ (١) فهو إنكارٌ منه تبارك وتعالى ، خلافاً للشيخ ، وذلك واضح لمن تدبر التعبير، بقوله: ﴿ مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ فَإِنَّ ذلك تشنيع لقسوة قلوبهم، فقد أنكر عليهم نزولهم في أسفارهم وغيرها في هذه الأماكن التي تبين لهم ما حلَّ بها، والتي لا يستطيع شخص رقيق القلب أن يعيش فيها ويأنس لها، ولكنهم سكنوها، وساروا فيها بسيرة هؤلاء. والذي يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ » .

(١) سورة ابراهيم الآية ٤٥

وقال الحسن: المعنى في: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾: عملتُم بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ (١).

وأما كونها أرض من أراضي الله، فالنص يُخَصِّصُهَا، ولا مانع، وذلك لما فيها من لعنة وشؤم.

* «هذا.. ثم أراد أن يجعلَ مِنْ مَنْعِ سُكْنَاهَا كَتْسِيْبِ السَّوَابِ!.. وَمَعَ فَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ، فَهَنَّاكَ دَوَابُّ حُرِّمَتْ، وَشَابَهَ تَحْرِيْمُهَا مَا كَانَ فِي السَّوَابِ، لَوْرُودِ النَّصِّ بِهَا مِثْلَ الْجَلَالَةِ، فَهَذِهِ كَذَلِكَ: وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ.

* أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ لِمَنْ دَخَلَهَا: أَوَّلُهُ بِمَا لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَبِأَرَاءِ مُحَضَّةٍ، فَقَالَ: (أَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَسَاكِنِ الْمُعْذِبِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَهُ سَبَبٌ، وَذَلِكَ أَنْ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ، قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، بِأَنْ لَا يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

(١) انظر فتح القدير، وابن كثير، والألوسي والتحرير والتنوير، والزنجشيري.

ثم جعل هذا مترتباً على شعور النبي صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه التأخر عن الغزوة، وأنه لأجل هذه الأسباب أحب أن يغرس في قلوب الصحابة تعظيم أمر الله ورسوله، ووجوب طاعته». . إلخ.

فيغني كلامه هذا عن رده وقال: (لا يوجد في الشرع بكاء محمود واجب) (فنقول له): بل في الشرع ذلك، وهو ما ورد في تلك الأحاديث، وذكر الأمر بالسير في الأرض، وسبق رده في البحث.

ومادام وجد بكاء محمود مندوب فما المانع من وجوده واجبا. قال تعالى: ﴿ وَيَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (الإسراء ١٠٩).

* واحتج على جواز السكّن بقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكَ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (١).

وليس في الآية: أن ذلك الإهلاك سيكون باللعنة والاستئصال، بل ربما بإدالة المؤمنين عليهم، كما

(١) ابراهيم الآيتان ١٣، ١٤ .

حدث في عهده صلى الله عليه وسلم، أو بإخراجهم منها، ثم إهلاكهم، كما فعل بفرعون وقومه، أو بضعف شوكتهم على مر الزمان، فَيُسْتَخْلَفُ المؤمنون فيها.

وكذلك، فَإِنَّ تعميم لفظ الأرض، يدل على أن المراد ظهور المؤمنين عليهم، وسيطرتهم على المعمورة.

* واحتج كذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ (١). فهذا في قوم فرعون، وقد أخرجهم الله، فأهلكهم بالغرق.

* ومن أعجب ما احتجَّ به قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ . . . ﴾ (٢) فما أدري ما دخل هذه الآية في البلاد التي حلت بها اللعنات؟!!

* الشُّرْبُ مِنْ مِيَاهِ الْحِجْرِ، وَالْوُضُوءُ بِهِ، وَغَيْرِ

ذَلِكَ:

(١) الدخان الآيات ٢٥-٢٩.

(٢) الأحزاب الآية ٢٧.

أخذ في تأويل النصوص ، ولن أقف معه في
الوضوء ، ولكن سأقف معه في رده ما صحَّ عن رسولِ
الله صلى الله عليه وسلم بالرأي الفاسد ، وتعليله لنيه
عن الشرب منها ، وإراقة مياهها ، بأن فيها موادَّ
سامة! .. ويا لها من نُكْتَةٍ غَرِيبَةٍ ..!! كيف كان يشرب
قوم ثمودَ وصالحٍ عليه الصلاة والسلام والمؤمنون منها
قبل ذلك ، فلم يهلكوا؟! فوالله : لو صحَّ ما قال ، لكان
ذلك من آثار لعنة الله تبارك وتعالى على هؤلاء القوم .

* ثم طعن الشيخ في ابن إسحاق ، وقال : (هو
ضعيف عند المحدثين) . . وهذه أعجب ما ذكره في
البحث ، فابنُ إسحاق : إمامٌ في السيرة والمغازي ،
صدوقٌ في روايته ، بما يكاد أن يكون اتفاقاً عند جميع
من أثار عنهم جرح وتعديل في الرجال ، ومن أراد تبين
ذلك فلْيُرَاجِعْ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» في [ترجمته] وكذلك
تاريخ بغداد . . ولم يؤخذ عليه إلاَّ التذليس ، وهو أمر
لا يطعن في صدق الرجل ، ولا روايته ، إذا صرَّح
بسماعه من شيخه .

والعجب : أنه احتج بروايته هو ، لنزوله صلى الله

عليه وسلم الحِجْرَ - قَبْلَهَا بصفحات قليلة - ثم أنكر فضيلته كَوْن وجود صحابي أطارته الريح ، وألقته بجبال طيء ، مع أن هذه الحادثة في صحيح البخاري ومسلم ، وفي مسند أحمد ، وقد سبق بيان ذلك في البحث .

* ثم تكلم فضيلته ، فقال : (إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن ماء آبار ثمود ، هو نظير نهيه عن ماء تبوك) . فهذا القول واضح البطلان ، فإن بئر تبوك كانت عَيْناً صغيرة ، فلما شرب منها الرجلان كاد الماء أن يختفي ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب منها ، محدود بقوله : «حَتَّى آتِيَّ» . . . وذلك لأنه ببركته صلى الله عليه وسلم فاض الماء غزيراً ، فما أدري كيف جعلهما بمعنى واحد؟! .

* أما الصلاة في الحِجْرِ : فَرَدَّ اثْرَ عَلِيٍّ بأنه رَأْيٌ مِنْهُ ، وليس روايةً ، فوالله : لَفَهْمُ الإِمَامِ عَلِيٍّ لأقواله صلى الله عليه وسلم وعمله بها ، أَقْوَى وَأَرْجَحُ من فهمه وهو صحابي ليس له مخالف ، وقد سبق الكلام عن ذلك . وهذا هو فهم الإمام البخاري كذلك .

* وتكلم على «مدين»، فأقول له: كل بلدة أصابتها لعنة من الله تبارك وتعالى، فاستأصل بها قومها، فهي ملعونة، حُكْمها حُكْم هذه البلدة الخبيثة، ولا فرق. ويكفي هذا في الرد على كلامه، بشأن هذه القضية، فإنَّ ما قلَّ وكفى، خيرٌ مما كثر وألهى.

ومن أراد الإستزادة فليتدبر أقواله، وسيتبين له خطؤها إذا راجع الشروح، وتابع أقواله بدقة .

ولله تبارك وتعالى الحمد والمِنَّة على ذلك.. وصلَّ
اللهمَّ على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
(تمَّ الكتاب بعونه تبارك وتعالى)

المراجع

- ١ - أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - مجلد واحد .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن حزم - مكتبة عاطف - مجلدان .
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ٨ مجلدات .
- ٤ - أساس البلاغة - محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - مجلد واحد .
- ٥ - الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - ٧ مجلدات .
- ٦ - الباعث الحثيث: شرح اختصار علوم الحديث - لابن كثير - شرح أحمد شاكر - دار الكتب العلمية - مجلد واحد .
- ٧ - البحر المحيط - محمد بن يوسف [أبي حيان] - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - ٨ مجلدات .

- ٨ - البداية والنهاية - لابن كثير - مكتبة المعارف - ٧ مجلدات .
- ٩ - تاريخ بغداد - لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - ١٤ مجلداً .
- ١٠ - التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية - ٩ مجلدات .
- ١١ - التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - صدر منه ٢٠ مجلداً .
- ١٢ - تعجيل المنفعة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - مجلد واحد .
- ١٣ - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - مكتبة التراث الإسلامي - ٤ مجلدات .
- ١٤ - التفسير الكبير - فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي - دار إحياء التراث العربي - ١٦ مجلداً .
- ١٥ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - ٢ مجلدان .
- ١٦ - تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - ١٢ مجلداً .
- ١٧ - جامع البيان - محمد بن جرير الطبري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ١٢ مجلداً .
- ١٨ - الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - ٩ مجلدات .

- ١٩ - روح المعاني - السيد محمود الألوسي - دار الفكر - ١٠ مجلدات .
- ٢٠ - روضة الناظر وجنة المناظر - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية - مجلد واحد .
- ٢١ - زاد المعاد في هدى خير العباد - محمد بن أيوب ابن القيم الجوزية - المطبعة المصرية - مجلد واحد .
- ٢٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - صدر منها ٤ مجلدات .
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - صدر منه ١٧ مجلداً .
- ٢٤ - السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام - مكتبة تراث الإسلامي - مجلدان .
- ٢٥ - صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها - ٦ مجلدات .
- ٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة الرياض الحديثة - ١٣ مجلداً .
- ٢٧ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - ٥ مجلدات .
- ٢٨ - الكشف - محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر - ٤ مجلدات .
- ٢٩ - الكنى والأسماء - الدولابي - المكتبة الأثرية - مجلد واحد .

- ٣٠ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - دار المعارف -
٦ مجلدات .
- ٣١ - مثلث برموزا والأطباق الطائرة بين الحقيقة والأسطورة -
رياض مصطفى العبدالله - دار الكتاب العربي - مجلد
واحد .
- ٣٢ - مثلث برموزا ومثلث فرموزا والأطباق الطائرة - رياض
مصطفى العبدالله - دار الكتاب العربي - مجلد واحد .
- ٣٣ - المعجم الكبير - الطبراني - مطبعة الأمة - بغداد - ٢٠
مجلداً .
- ٣٤ - مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل - دار الفكر - ٦
مجلدات .
- ٣٥ - المعجم المفهرس - لفيف من المستشرقين - مطبعة
بريل - مدينة ليدن - ٧ مجلدات .
- ٣٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد
عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مجلد واحد .
- ٣٧ - ميزان الاعتدال - شمس الدين الذهبي - دار المعرفة - ٤
مجلدات .

رَفْعُ



عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



طبع في مطابع دار السياسة - الكويت